

**فصل** والماء في حمله والقدرة على استعمال الماء بعد التيمم وقبل الصلاة  
 يبطل التيمم وكذا بعد الفراغ منها مع القول بصحتها وان كان قبها لزومه الخروج  
 مسافرا كان واحدا أو كان مع غيره أو عن نفسه وقيل فيه روايتان مني  
 قلنا لا يبطل وجب المضي في وجهه وهو ظاهر كلامه وفي آخره خروج المضي والخروج  
 افضل ولو شرع في فعله وعسه اتمه ولا يرد عليه وان كان مطلقا لم يزيد  
 على اقل الصلاة ومتى قلنا يلزمه الخروج فكل يلزمه بوجهه سورة الشكول  
 فيه علي وجهين مني قلنا يبطل بوجه الماء في اثنا عشر ايام الا يخرجها عن  
 ما يلزمه الخروج من الصلاة والطلب ان قدر على الماء الا استأنف التيمم  
 وان راي ما سلك معه في الماء لفضله ونحوها او راي كعبا او طنبا ان  
 معهم ما اوشبها باطنه ما فتميمه بحاله ولا يلزمه الخروج وان لم يكن  
 في صلاة وراي ذلك يبطل تيممه في احد الوجهين والثاني لا يبطل واذا  
 خرج الوقت وهو في الصلاة يبطل تيممه ولزومه الخروج وقال  
 ابن عقيل في تذكرته له الاتمام ولد اخرج في المستحاضه اذا خرج الوقت  
 وهي في الصلاة او انقضت مدة المسح فيها وكل موضع قلنا خرج فانه  
 ينظر والمنصوص انه يستأنف الصلاة وفي وجهه معنى كمن سبغه احدث  
 واذا انقطع دم الاستحاضه او وجد العريان ستره بعيدا او اعصت  
 مدة المسح في الصلاة او زال الممسوح عليه لا يبطله وخرج لزومه

استنابها

استنابها في احد الوجهين والثاني هو كمن سبغه احدث ولو نزع الخفاء او  
 العمامه في الصلاة بطلت فتولا واحدا وصلوة العيد والحجزة كغيرهما  
 ولو تيمم الميت بعد الماتم وجد في الصلاة عليه لزومه الخروج منها وفيه  
 وجه هو كما التيمم بماء في الصلاة على الوجهين يلزم تغسيل الميت وان  
 وجد الماء بعد الصلاة عليه لزومه تغشيه واما الصلاة فتوقف احد فيها  
 وقال اكل الخنعاد **فصل** ومن دخل في الصلاة ثم وجد  
 طورا فان قلنا لا تقاد لو دام العجز كان عليه ما مضى وان قلنا تقاد  
 خرج وجه واحد ولو تيمم لقراه او لبث في المسجد او تيمم جايضا للوطي  
 ثم وجد الماء في ثنا ذلك لزم النزك روايه واحده **فصل** وان وجد  
 ما يكفي بعض طهاره اجنبه لزومه استعماله ثم التيمم للماء وان كان في احدث  
 الاصغر فوجهان احدهما انه كذلك والثاني يعنيه التيمم واصل الوجهين  
 اختلاف الروايه في الموالاه عند بعض الاصحاب وقال  
 بعضهم يلزم استعماله وان قلنا تجب الموالاه وهو اصح وحكي ابن  
 الزغوني روايه تيمم وجدا ما يكفي بعض يديه لا يلزمه استعماله قال  
 لكن عليه اراقة الما قبل التيمم على روايتين فان كان جنبا ووجدا ما يكفي  
 اعضا الايدي غسلها يديه الايدي جميعا **فصل** ومن كان به خروج  
 بضر غسله غسل من الصحيح بالاضريه غسله فان لم يكن ضابطه وقد

بغير طهاره

نفا  
هل